

## الصلاحيات المالية للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

The financial powers of the Algerian Parliament under  
the constitutional amendment 2020أكل محمد<sup>1</sup>Akhil mohammed<sup>1</sup>جامعة باتنة 1 (الجزائر)، akhalameur@gmail.com<sup>1</sup>

تاريخ الاستلام: 2021/10/25 تاريخ القبول: 2021/11/15 تاريخ النشر: 2022/01/01

**ملخص:** يشكل البرلمان في الأنظمة الديمقراطية مركز الديمقراطية لأنه يعبر عن الإرادة الشعبية، ويتجلى دوره الدستوري في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، ويشير واقع التجربة البرلمانية في الجزائر لضعف الإنتاج التشريعي وضعف الأداء الرقابي عموما وفي المجال المالي والميزانياتي خصوصا لاعتبارات تتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية والسلطة التنفيذية المفقدة للتوازن، ثم لطبيعة الهيئة البرلمانية التي أفرزتها العملية الانتخابية، كما تحول القيود الدستورية والتنظيمية من قدرتها على التأثير في صناعة القرار المالي العمومي، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في سياق يحاول الاستجابة للمطالب الشعبية الداعية للعدالة أمام نقشي مظاهر الفساد بشتى صورته بتفعيل الرقابة الفعالة، الأمر الذي يمر عبر تفعيل دور السلطة التشريعية عموما وفي المجال المالي خصوصا، نحو ضمان احترام الرخصة البرلمانية، وتجسيد البرلمان المقيم، لكن تحقيق ذلك يصطدم بإصلاح الدولة وتجسيد مبدأ الاستقلالية لها وقدرتها على تفعيل أدائها، الأمر الذي تعكسه جودة صياغة التشريعات، ولكن مدى فعاليتها وتحقيقها للنتائج المسطرة لها، ثم خضوعها لعملية التقييم المستمر.

**كلمات مفتاحية:** البرلمان، التشريع، الرقابة، المجال المالي، الاستقلالية.

**Abstract:** In democratic systems, parliament constitutes the center of democracy as it expresses the popular will. Its constitutional role is manifested in legislation and control of government actions. The reality of the parliamentary experience in Algeria refers to the weak legislative production and weak control performance in general, and in the financial and budgetary field, especially due to considerations related to the nature of the relationship between the executive and legislative authorities and the executive authority that lacks balance, and then to the nature of the parliamentary body produced by the electoral process, and Constitutional and regulatory restrictions also prevent their ability to influence public financial decision-making, the constitutional amendment of 2020 came in

a context that attempts to respond to popular demands for justice in the face of widespread manifestations of corruption in all its forms by activating effective control, Which passes through activating the role of the legislative authority in general and in the financial field in particular, towards ensuring respect for the parliamentary license.

**Keywords:** Parliament, legislation, control, the financial field, independence.

المؤلف المرسل: أكل مجد، الإيميل: akhalameur@gmail.com

## 1. مقدمة :

يشكل البرلمان مركز الديمقراطية لكونه يمثل الإدارة الشعبية لكن شرعيته اليوم تطرح قياسا على فعالية أدائه خاصة في ظل الهيمنة الواضحة للسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمانين، ورغم تأثير مؤسسات العولمة التي تسير في اتجاه اضعاف البرلمانات والمساس بأصالة التشريع إلى حد المساس بالقيم والثوابت المشكلة لهوية المجتمعات، ورغم أفول السلطة المالية للبرلمان، وحالة عدم الفعالية الملازمة لها فإن نشأة البرلمانات وتطورها يرتبط أساسا بالاهتمام بالمالية، ما يجعل الرهانات المعلقة عليه تزداد ما يدعو إلى ضرورة تبني مقاربة تشاركية لإصلاحه نحو إعادة صياغة عقد جديد يؤسس لتوازن في علاقته بالسلطة التنفيذية، حمل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 تطبيق القانون الإطار 84-17 المتعلق بقوانين المالية والقوانين المعدلة له عدة اختلالات نتيجة عدم وجود توازن حقيقي بين السلطة التنفيذية والتشريعية في مرحلة تنفيذ قانون المالية (القانون 84-17، 1984، الصفحات 1040-1049)، فتمتع الأولى بصلاحيات توزيع الاعتمادات المالية لمختلف الدوائر الوزارية دون وجود آليات فعالة للثانية تمكنها من تتبع ذلك، ورغم تعدد وتنوع أجهزة وآليات الرقابة الممارسة إلا أن قصورها أصبح واضحا أمام نقشي مظاهر الفساد، فعيوبها تتعلق بأساليب ممارستها وليس بجوهرها.

ولهذا فإن البحث يهدف إلى: تحليل واقع الاختصاص المالي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020، الصفحات 1-47)، بداية من المبادرة التشريعية في المجال المالي وصولا إلى الأدوات الرقابية، وتقييم مدى فعاليتها في ظل الصلاحيات الواسعة التي تملكها السلطة التنفيذية.

في هذا السياق يحاول البحث الإجابة عن إشكالية رئيسية: ما مستجدات الصلاحيات المالية للبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ومدى مساهمتها في تجسيد احترام الرخصة البرلمانية؟ للإحاطة بجوانب البحث تم تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين تناولنا في الأول منهما الاختصاص المالي للبرلمان المجال المالي رهين بهيمنة السلطة التنفيذية وتقييد المبادرة التشريعية البرلمانية وعرضنا في الثاني للصلاحيات للبرلمان في المجال المالي والميزانياتي.

-أهمية الدراسة: تُمكن دراسة النص الدستوري من تحديد العلاقة بين السلطات الفاعلة في الدولة والمؤثرة في المجتمع، وتبرز تفاعلاتها المترجمة لموازن القوى داخلها، وفي هذا الإطار يعكس الاختصاص المالي والميزانياتي طبيعة التوازنات والتفاعلات في الدولة والمجتمع، على اعتبار أن الجزائر جعلت من قانون المالية وثقتها المفضلة للتعبير عن السياسة المراد انتهاجها، لذا تتجلى أهمية دراسة الصلاحيات المالية للبرلمان في كونها تعكس حصيلة تفاعل بين السلطات الثلاثة في النظام السياسي الجزائري.

-منهج الدراسة: تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق للمواد الدستورية المتعلقة بالاختصاص المالي للبرلمان وتحليلها، ودراسة مدى مساهمتها في تحسين أداء السلطة التشريعية، وتجسيد احترام الرخصة البرلمانية في المجال المالي.

خول المؤسس الدستور الجزائري البرلمان الاختصاص المالي إضافة لوظيفته التشريعية الأصلية المتمثلة في سن التشريعات وما يرتبط بها من اقتراح لقوانين وإقرارها المساهمة في اقتراح تعديلات عليها قبل إرسالها لرئيس الجمهورية للتصديق عليها وإصدارها<sup>1</sup>، ونظم القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية الميدان المالي والميزاني المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية، وقد خضع لعدة تعديلات بهدف مواكبة المستجدات<sup>2</sup>.

يعتبر الاختصاص المالي من صميم المجالات العائدة للسلطة التشريعية، لكنها من الناحية العملية في الجزائر وكغيرها من الدول يؤول فيها هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية نظرا لما لها من دراية وإمكانيات أصبحت المشرع الفعلي في المجال المالي والميزانياتي. تحكم دور البرلمان الجزائري في مجال قوانين المالية النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية ، ويستعمل قانون المالية تارة وقانون الميزانية تارة أخرى للدلالة على قانون المالية رغم كون الأول أشمل من الثاني ويحتويها (زيوش ، 2011، صفحة 16)، يعبر قانون المالية عن رخصة تعطى من البرلمان إلى الحكومة لاستعمال الأموال العمومية ، ويمسى بالفعل الشرطي أو الترخيصي إذ لا يمكن للحكومة القيام بتحصيل الإيرادات وصرفت النفقات مالم تحصل على هذه الرخصة من البرلمان ( دنيدي، 2014، صفحة 53).

## 2. المجال المالي رهين بهيمنة السلطة التنفيذية وتقييد المبادرة التشريعية

تؤول مهمة تحضير مشروع قانون المالية للسنة في جل دول العالم إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة ووزارة المالية تحديدا، ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها (شاوش يلس، 2013، الصفحات 61-62):

-تستدعي عملية التحضير وجود بيانات ومعلومات دقيقة عن الوضعية الاقتصادية للدولة تتوفر للسلطة التنفيذية وحدها إمكانية الحصول عليها بواسطة مصالحها التقنية المتخصصة، الامر غير المتاح لدى السلطة التشريعية.

-يمثل البرلمان هيئة منتخبة يميل إلى تخفيض الضرائب وزيادة الانفاق العمومي بهدف إرضاء الناخبين مما يؤثر سلبا على الوضعية المالية للدولة.

-تتولى الحكومة عملية التنفيذ ما يجعلها أكثر معرفة بالصعوبات التي تعترضه، ومن هذا المنطلق يكون من الطبيعي أن تتولى بنفسها عملية التحضير مما يسمح لها بتجنب

العيوب ووضع الحلول المناسبة، لذل يكون من الضروري اسناد عملية التحضير والإعداد لمن يتولى مهمة التنفيذ.

## 1.2 مرحلة تحضير قانون المالية: استمرار احتكار السلطة التنفيذية للمبادرة التشريعية في المجال المالي

يشكل مشروع قانون المالية محور اهتمام الجميع كل سنة لكونه يعبر عن السياسة المنتهجة وأولوياتها، رغم نص المادة 143 من التعديل الدستوري على أن المبادرة بالقوانين حق لكل من الوزير الأول رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة يوحي بإمكانية التقدم باقتراح من قبل أعضاء البرلمان<sup>3</sup>، والواقع غير ذلك، لكون تجسيد هذا الاقتراح يصطدم بنص المادة 147 التي لا تقبل أي اقتراح قانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، وتشتترط لحصول ذلك البحث عن تدابير لزيادة الإيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها<sup>4</sup>، الأمر الذي يتطلب خبرة في المجال المالي يفقدها أغلبية أعضاء البرلمان، ما يكرس هيمنة السلطة التنفيذية التي يتمتع فيها وزير المالية بمكانة عالية تفوق باقي الوزراء في ظل القانون 84-17 إلى غاية صدور المرسوم 95-94 الذي حد من صلاحياته مع بقائه صاحب مشروع قانون المالية (المرسوم 54/95 ، 1995).

تستأثر السلطة التنفيذية بالاختصاص المالي من منطلق اضطلاعها بمهمة التسيير والتنفيذ فهي تحتكر مجال قانون المالية، فتقوم بمفردها بتحضير مشروع قانون المالية على مستوى دوائرها الوزارية دون وجود مساهمة للبرلمان في ذلك، والذي لا يتعدى دوره المناقشة المحدودة زمنيا تحت طائلة إصداره من قبل رئيس الجمهورية بأمر (خرباشي ، 2010 ، صفحة 360).

## أ-تحكم الحكومة في إعداد قانون المالية

كان لوزير المالية مكانة تفوق سلطات الوزراء الآخرين بموجب القانون 84-17 والمرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1984 في مجال تحضير مشروع قانون المالية إلى غاية 15 فيفري 1995 تاريخ صدور المرسوم 14/95 الذي حد من الصلاحيات المخولة له بموجب المرسوم السابق، ومنحها للحكومة، حيث نصت المادة 1 من المرسوم 14/95 "يقدم وزير المالية حسابات نشاطاته لرئيس الحكومة" ( دنيدي، 2014، صفحة 94).

تظهر عميلة إعداد قانون المالية للسنة هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية على مستوى تحضيره لاعتبارات تتعلق بالقدرة التقنية والتقديرية، كما أن هذه الهيمنة تستمر في مرحلة المناقشة والاعتماد بالنظر لسيطرتها على لجنتي الشؤون المالية بالمجلسين ودور الأغلبية البرلمانية المشكلة للحكومة، بالإضافة إلى التأثير الواضح لدور رئيس الجمهورية في حال وجود خلاف داخل السلطة التشريعية فيما يتعلق بعدم المصادقة على قانون المالية<sup>5</sup>.

ب- مناقشة مشروع قانون المالية والتصويت عليه: مناقشة البرلمان المحدودة للقانون المالية والاقتصار على المصادقة

تبدأ هذه المرحلة بإيداع مشروع قانون المالية لدى أمانة المجلس الشعبي الوطني، وتعتبر فترة مناقشة مشروع قانون المالية مهمة للممارسة السلطة التشريعية اختصاصاتها المالية، ومن المفترض أن تتحول فيها قبة البرلمان إلى ساحة للنقاش بين ممثلي السلطة التنفيذية والبرلمان، والأغلبية والمعارضة، يتم إحالة المشروع إلى لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني التي تعتبر المركز الرئيسي للعلمية التشريعية في جانبها المالي يحكمها نص الدستور في مادته<sup>6</sup> 137، والمادة 09 القانون العضوي 12/16 (قانون العضوي 12-16، 2016).

تشير مسألة إدخال تعديلات على مشروع قانون المالية من عدمها من قبل البرلمان انقسام آراء المختصين في مجال المالية العمومية في الجزائر إلى رأيين ( بلقالم، 2019، صفحة 124):

يرى الأول أن البرلمان لا يحق له إجراء تعديلات جزئية على مشروع قانون المالية، فإما أن يقبله كاملاً بما فيه، أو أن يرفضه كاملاً مستندياً في ذلك لكون المشروع يمثل بناء متكامل يمكن أن تؤدي التعديلات المراد إدخالها عليه للإخلال بهذا التكامل والتوازن، إضافة إلى الخشية من سعي بعض النواب من وراء إدخال التعديلات لتحقيق مصالح حزبية وإرضاء الناخبين على حساب المصالحة العامة.

ويرى الثاني بإمكانية أن البرلمان يملك الحق في إدخال تعديلات على مشروع قانون المالية مستندياً لكون الواقع العملي لم يطرح إشكاليات بخصوص قانون المالية، فالمجلس الشعبي يدخل تعديلات على مشروع الحكومة ومجلس الأمة لم يعترض على النص المصوت عليه في ذلك المجلس، ويقتصر دوره على إبداء توصيات لمشروع قانون المالية للسنة المقبلة. يشترط دستورياً لإدخال أي تعديل على مشروع قانون المالية من النواب تقديم تدابير لزيادة إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها، كما أن هنالك شروطاً جاءت في القانون العضوي 16-12 تحدد من لهم الحق في اقتراح تعديلات وهم: الحكومة، لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، وعشرة نواب من المجلس الشعبي الوطني، ومراعاة الشروط الشكلية والموضوعية<sup>7</sup> للتقدم باقتراحات تحتفظ فيها الحكومة بوضع مهيمن على اعتبار عدم قدرة النواب على تجاوز الشرط المالي لقبول التعديل المتمثل في تقديم تدابير من شأنها المحافظة على التوازن المالي لمشروع قانون المالية .

تحول الشروط الشكلية والموضوعية المشار إليها سابقاً من إحداث تعديلات على مشروع قانون المالية للسنة رغم مبادرة المعارضة ولو رمزياً للقيام بذلك، مثال ذلك ما قامت به المعارضة البرلمانية عن مناقشة مشروع قانون المالية والميزانية لسنة 2016، وفشلها في الوصول لذلك<sup>8</sup>، جراء سيطرة الجهاز التنفيذي بفعل آله التصويتية داخل المكتب، وفي اللجان والقاعة، أثناء المناقشات وعلى مستوى جلسات التصويت (عشور، 2018، صفحة 159).

نشير إلى الحق الممنوح للحكومة ممثلة في وزير المالية في اقتراح تعديلات على مشروع قانون المالية في أي وقت ما لم يتم التصويت على المادة المتعلقة بها<sup>9</sup>، وتكون

تعديلاتها مقدمة في التصويت على تعديلات النواب، ما يؤكد هيمنة الحكومة على البرلمان في عملية التشريع خاصة المجال المالي و الميزانياتي ( لونس، 2011، صفحة 146).

لمناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية يجب توافر بعض القواعد الإجرائية، فنصت المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل من غرفتي البرلمان لها السيدة في إعداد القانون والتصويت عليه"، والنظام الداخلي للبرلمان يحدد أشكال التصويت دون إشارة إلى أنماط وإجراءات التصويت حسب نص المادة 29 من القانون العضوي 16-12 وتناولت المواد 30،31،32،33 منه تفصيل أشكال التصويت. وتطرق المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لمسألة نصاب التصويت، حيث يتم التصويت في مرحلتين، المناقشة العامة ومناقشة مادة بمادة<sup>10</sup>، بعد التصويت عليه يحال النص المتضمن مشروع قانون المالية إلى مجلس الأمة لمناقشته والتصويت عليه،" لم يحدث أن امتنع مجلس الأمة من التصويت على قانون المالية، أو أبدى تحفظاً على مادة واحدة منه" ( العيداني ، 2019، صفحة 204)، كما لم يحصل في تاريخ التجربة التشريعية في الجزائر أن تم رفض اعتماد الميزانية من طرف النواب لأن ذلك سيؤدي لعرقلة نشاط الحكومة من حيث تسيير وتجهيز المرافق العمومية، إضافة لوجود قيد الأجل الزمني المتمثل في 75 يوم من تاريخ إيداعه تحت طائلة إصداره من قبل رئيس الجمهورية بأمر<sup>11</sup>.

كما أن المشرع قد حصر عملية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء المعنية بحل الخلاف الذي قد يطرأ بين غرفتي البرلمان في الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة، مما يعتبر إشراكاً للحكومة في العملية التشريعية بالنظر لأهمية في تحريك عملها وتوقف وجودها عليه باعتبارها لجنة مؤقتة<sup>12</sup>، ورغم أن المشرع حدد مدة استدعائها من وقوع الخلاف بمدة 15 يوماً، والتي كانت قبل هذا مفتوحة ومتروكة تقديراً للسلطة التقديرية للحكومة، لكن في المقابل يبقى لهذه الأخيرة سلطة تقديرية واسعة في ظل عدم تمكين رئيسي الغرفتين من إمكانية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.



## 2.2 مرحلة تنفيذ قانون المالية: إفراغ الحكومة للرخصة المالية من محتواها

القاعدة العامة أنه بمجرد اعتماد قانون المالية من قبل البرلمان تلتزم الحكومة بتنفيذ محتوى الرخصة المالية ولا تستطيع إجراء أي تعديل عليها، غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وكذا الظروف الداخلية والخارجية تمنحها إمكانية إجراء تغييرات عليه عبر تقنيات منها قانون المالية التكميلي، تحويل الاعتمادات المالية، وعدم تقديم عرض حول استعمالها، الحسابات الخاصة (خرباشي ، 2010، صفحة 367).

### أ- قانون المالية التكميلي

إذا كان قانون المالية التكميلي يمثل أحد الحلول لتلبية المتطلبات المُستجدة بفعل التحولات والظروف الداخلية أو الخارجية الطارئة، فإنه في المقابل يعبر بوضوح عن غياب سوء تقدير وتخطيط وتسيير بالنظر للمدة الفاصلة عادة بين عملية اعتماد قانون المالية للسنة، والقانون التكميلي والتي لا تتجاوز ستة أشهر وهو ما يشكل هدرا للمال العام (خرباشي ، 2010، صفحة 369)، ويشكل قانون المالية التكميلي من جانب آخر فرصة للسلطة التنفيذية لتجنب المناقشات البرلمانية المثيرة للرأي العام، وتميرير مواضيع أجنبية عن قانون المالية للسنة، فأنتج المحتوى الواسع لهذا الإطار في القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية للسلطة التنفيذية الحصول على قانون مالي ثاني للسنة بدون أن يضمن رقابة البرلمان له، وهو ما دفع ل طرح فكرة الانحراف التشريعي للسلطة التنفيذية ومساسها بالسلطة التشريعية للبرلمان (برطال، 2009، صفحة 110).

### ب- تحويل الاعتمادات المالية دون تقديم عرض حول استعمالها

يشير العدد المتزايد لتحويل الاعتمادات المنشورة في الجرائد الرسمية إلى تصرف السلطة التنفيذية في الرخصة المالية دون التزام بمحتواها وصياغتها التي أقرتها السلطة التشريعية، على الرغم من أن المادة 01/179 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 156 من التعديل الدستوري 2020 نصت على أن تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا يبين فيه استعمال الاعتمادات المالية التي سبق وأن تم ترخيصها، وهو ما يفضي إلى إفراغ الرخصة المالية من محتواها، فلا يعلم ما إذا كان قانون المالية يطبق بالشكل الذي تم

التصويت عليه به، خاصة في ظل تنامي عمليات تحويل الاعتمادات وغياب أي عرض حول استعمالها وهو ما يعكس حالة من عدم الجدية في تسيير المال العام المتميزة بغياب المساءلة والشفافية (خرباشي ، 2010، صفحة 371).

### ج- حسابات التخصيص الخاص

تقوم الميزانية العامة للدولة على مبادئ منها مبدأ وحدة الميزانية التي تعني إدراج كل النفقات والإيرادات في ميزانية واحدة، لكن هذا لا يمنع السلطة التنفيذية من إحداث حسابات خاصة، تفتح وتقل بموجب قانون المالية بحسب نص المادة 48 من القانون 84-17 لغرض توظيف موارد معينة لمواجهة النشاطات الهامة (عزة، 2017، صفحة 229).

والاعتمادات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص حصرية لا يجوز تجاوزها لحدود المبلغ المرخص به من قبل البرلمان لكن المادة 02/55 من القانون 84-17 أجازت في حالة الاستعجال إمكانية فتح الاعتمادات أو كشوفات إضافية عن طريق التنظيم دون تحديد أقصى لهذه الكشوفات وتركت مسألة تقدير ذلك للسلطة التنفيذية.

كما أن عملية تصويت البرلمان على هذه الحسابات تتم بشكل إجمالي طبقاً لأحكام المادة 70 من القانون 84-17 المتعلقة بقوانين المالية مما يعطي الحكومة حرية التصرف في الأموال المحولة لهذه الحسابات، رغم أن المادة 68 من القانون 84-17 توجب عليها إرفاق مشروع قانون المالية بعدة وثائق من بينها قائمة الحسابات الخاصة للخرينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات، لكن الحكومة تمتنع عن تقديم مثل هذه الوثائق (خرباشي ، 2010، صفحة 374) .

تمثل حسابات التخصيص الخاصة مجالاً لتلبية الحاجات الواقعية والمستجدة للدولة وتعكس اهتمامها وتفاعلها مع حاجات المواطنين وتطوراتها، لكنها في المقابل تجسد حالة عجز قانون المالية للسنة عن تحقيق المراد من وضعه وخروجاً لنفقات عامة مهمة من دائرة الرقابة وإمكانية المساءلة.

### 3. الصلاحيات الرقابية للبرلمان في المجال المالي والميزانياتي

يعتبر الاختصاص المالي من أقدم اختصاصات البرلمان، وشكل عاملا أساسيا في ظهور النظام النيابي، وتمثل الرقابة على المال العام أهم الأدوار الرئيسية المميزة للمجتمعات الحديثة، حتى أن نشأة البرلمانات جاءت لتحقيق هذه الغاية، والحيلولة دون هدره باعتباره شريان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، للوصول لهذه الغاية عهد بهذا الدور لهيئات مختصة تقوم بذلك، يقع على عاتقها السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، يرتبط هذا الأمر بمدى احترام السلطة التنفيذية المكلفة بتنفيذ الميزانية نصا ومضمونا للرخصة المالية الصادرة عن السلطة التشريعية وتسهر هذه الأخيرة على رقابتها.

تشكل الرقابة البرلمانية أحد الأنواع الرئيسية في النظام الرقابي للدولة ( فنيش، 2013، صفحة 265)<sup>13</sup>، ويمكن تعريفها بأنها "رقابة متخصصة تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية -عضوية، وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة وسارية المفعول "حيث تهتم بمعرفة مدى مطابقة العمل الحكومي مع السياسات والبرامج التي تم التصويت عليها في البرلمان ومدى حسن تطبيقها" (عوابدي، 2006، الصفحات 151-152).

تعد الرقابة على المال العام أحد الأدوار الرئيسية المميزة للمجتمعات، بل إن نشأة البرلمان أساسا جاءت لتحقيق هذه الغاية حيث تهدف الرقابة لتحقيق عدة أهداف نذكر منها: -التأكد من احترام رغبة السلطة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العمومية، حيث أن رغبة البرلمان تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها، وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة الشعبية.

-التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسيات والتوجهات والأصول المالية المتبعة.

-تهدف لتمكين ممثلي الشعب من مرافقة الأداء المالي للحكومة وتوجيهه وتصحيح أية انحرافات عن الخطط والأهداف، وضمان حماية الأموال العمومية من الضياع أو سوء الاستعمال وذلك من خلال -توجيه الأولويات العامة - تخصيص المصادر المالية - المشاركة الفعالة في مختلف القرارات المالية الهامة (الوادي ، 2014، الصفحات 167-172).

يعتبر الميدان المالي والميزاني أحد الجوانب الأساسية التي يتم فيها ترجمة آليات الرقابة البرلمانية انطلاقاً من مناقشة مشروع قانون المالية إلى تنفيذه والرقابة على مدى تطبيقه. يمارس البرلمان دوره في رقابة النشاط المالي للسلطة التنفيذية عن طرق آليات وأدوات قانونية حددتها نصوص دستورية وقانونية تتمثل في مناقشة قانون المالية والتصويت عليه قبل تنفيذه من خلال الرقابة القبلية، وكذا التصويت على قانون تسوية الميزانية من خلال الرقابة اللاحقة.

### 1.3 الرقابة السابقة (رقابة المصادقة)

بعد انتهاء الحكومة من إعداد مشروع قانون المالية وتحضيره تقوم بإيداعه لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني تبدأ عملية الرقابة البرلمانية عند إحالته إلى لجنة الميزانية والمالية التي تقوم بدراسته ومناقشته مع وزير المالية حيث تنهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها<sup>14</sup>، يمر هذا التقرير على المجلس الشعبي الوطني الذي يتضمن مجريات المناقشة داخل اللجنة وملاحظاتها وتعديلاتها، ويرفق بتقرير يتضمن توصيات عن ميزانيته التسيير والتجهيز للدولة، حيث يبلغ التقريران لرئيس المجلس ويوزعان على النواب ثلاث أيام قبل المناقشة (عزة، 2017، صفحة 211 ومايليها).

وبعدها يتم عرض المشروع للمناقشة في جلسة عامة تتناول كل القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية، يمكن للنواب فيها والحكومة وأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات بتعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة لمناقشتها مع الوزير المعني، تخول المادة 11/140 من الدستور للبرلمان التصويت على ميزانية الدولة، تعد المصادقة بمثابة الترخيص المالي للحكومة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

### 2.3 الرقابة أثناء أو الرقابة المرافقة

وهي التي تمارس من قبل البرلمان خلال تنفيذ قانون المالية وتمثل رقابة النشاط المالي تحديا كبيرا للبرلمان، ولا توجد نصوص قانونية محددة تمكن البرلمان من ممارسة دوره الرقابي أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية، ولكن يمكن استخلاصها من مختلف الوسائل الدستورية التي تملكها السلطة التشريعية لرقابة السلطة التنفيذية من خلال حق بيان السياسة العامة، السؤال و الاستجاب، الأسئلة الكتابية، لجان التحقيق وفق أحكام الدستور والقانون العضوي 12-16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>15</sup>، وقد يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية السياسية أمام أعضاء البرلمان، كما يحق للبرلمان رقابة الاعتمادات الإضافية التي تطلبها الحكومة، وله أن يطلب من جهات الرقابة المستقلة كمجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية القيام بفحص ودراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية الواقعة في نطاق اختصاصهما (عزة، 2017، صفحة 215).

### 3.3 الرقابة اللاحقة أو البعدية: قانون تسوية الميزانية

يعتبر القانون المتضمن تسوية الميزانية آلية قانونية للرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية التي أقرها البرلمان بموجب قانون المالية أو القانون التكميلي وقد أوجب الدستور<sup>16</sup> على الحكومة تقديمه لما له من أهمية بالغة في عملية الرقابة لأنه يتيح للبرلمان فرصة لمتابعة كيفيات تنفيذ الرخصة المالية التي منحها للسلطة التنفيذية.

يعد القانون المتضمن تسوية الميزانية "وسيلة رقابية فعالة تمنح للبرلمان إمكانية مراقبة طرق الإنفاق من خلال تحليل وتقييم النتائج المحققة، وهذا من شأنه تسهيل مناقشة قانون المالية للسنة المقبلة، كما يعتبر أداة محاسبية لمراقبة الأداء عن طريق القيام بفحص ودراسة رخص البيانات المالية، لهذا فهو يسمى بقانون الحسابات (loi des comptes) لأنه يستهدف التحقق من مدى صحة الحسابات ومطابقة عملية التنفيذ للاعتمادات المالية المرخص بها، وبالتالي مراقبة مدى تحقيق التوازن المالي وكشف النقائص والثغرات" (زيوش ، 2011، الصفحات 32-33).

يشكل تقديم القانون المتضمن تسوية الميزانية لحظة حقيقة الميزانية، وفرصة لمساءلة البرلمان للحكومة (المجلس الشعبي الوطني ، 1999، صفحة 23)، يجد أساسه الدستوري في نص المادة 156 من التعديل الدستوري 2020<sup>17</sup>

تتجلى أهمية القانون المتضمن تسوية الميزانية من الناحية السياسية في كونه يمثل تركية سياسية من البرلمان للنشاط المالي للحكومة، وإن رفض البرلمان المصادقة عليه تترتب على الحكومة المسؤولية السياسية، ويتعين عليها أن تلتزم بتحسين تحضير الميزانيات الأولية والإضافية وتتجنب الأخطاء التي وقعت فيه، أما من الناحية القانونية فإن مصادقة البرلمان على القانون المتضمن تسوية الميزانية يحصن قرارات الحكومة المتخذة في إطار تنفيذ الميزانية محصنة أمام أحكام القضاء الإداري وأمام هيئات الرقابة المالية، وفي حال عدم المصادقة عليه تكون قراراتها غير محصنة ومعرضة للإلغاء أمام مجلس الدولة (عزة، 2017، الصفحات 218-219).

يكتسي موضوع الرقابة على المال العام أهمية بالنظر لتعدد الأجهزة الرقابية ووظيفتها في المحافظة على المال العام الذي يشكل عماد الدولة، وكذلك بتزايد مظاهر الفساد التي تفرض التطبيق الصارم للرقابة وتقييمها لمعالجة الاختلالات الواقعة نتيجة التطبيق.

### 4.3 تقييم الرقابة البرلمانية

تكشف التجربة البرلمانية في الجزائر عن وجود فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية خاصة في الميدان المالي والميزاني تعكس هيمنة السلطة التنفيذية عليه، وعدم قدرة البرلمان على ممارسة صلاحياته على الرغم من الآليات الدستورية والقانونية المكفولة له بموجب الدستور تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد المبدأ الدستوري المؤسس لمفهوم الرقابة البرلمانية.

وعلى الرغم من إقرار المؤسس الدستوري لآليات الرقابة التي تباشرها التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، فإن الممارسات تعكس عدم قدرة النواب على تحريكها بسبب الشروط والإجراءات الواجب التقييد بها، بخصوص ملتمس الرقابة فرغم إقراره لكن بلوغ النصاب 7/1 يعد شرطا تعجيزيا يصعب بلوغه خاصة مع نظام الانتخاب النسبي الذي أسهم في تشتيت وتفتيت تركيبة المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى إمكانية قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني في حال نجاح النواب في سحب الثقة من الحكومة ( ظريف، 2017، الصفحات 100-101)، ما يجعل هذه الآلية بيد السلطة التنفيذية في موقع تساوم فيه البرلمان على تأييد سياستها أو حله.

تعتبر الأسئلة البرلمانية المعتبرة أكثر الأدوات الرقابية المستعملة من قبل النواب لسهولة إجراءاتها، فإنها تحولت في ظل عدم توفر إمكانية فتح مناقشة متعلقة بعدم الاقتناع بجواب الحكومة لمجرد محطة لتسجيل المواقف السياسية في قضايا تهم الرأي العام دون تسجيل الغاية من وجودها (حمريط، 2019، الصفحات 284-285).

أما بخصوص الاستجواب فإنه لا يؤدي لترتيب أي مسؤولية للحكومة بالنظر لافتقادهما للأثر الجزائي بحيث أصبح مثله مثل السؤال في ظل وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة تحول دون تحقيق هذه الآلية للغاية من وجودها، كما أن لجات التحقيق مقيدة من حيث الانشاء وإذا تجاوزت الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بإحداثها فإنها تصطدم بعراقيل أخرى، فلم تزود بالوسائل للقيام بمهامها الرقابية وجردت من سلطة توقيع الجزاء الذي يعد كنتيجة لوظيفة الرقابة (نبالي، 2015، صفحة 77).

فمن الناحية القانونية الإجرائية تتحكم الحكومة في المجال المالي من خلال حق المبادرة بالقوانين ، وتحضيرها، وتنفيذها بدون تدخل من البرلمان الذي يقتصر دوره على المناقشة التي تتخللها الاسئلة الكتابية والشفوية بصورة غير مركزة وغير فعالة ، واقتراح التعديلات المتحكم فيها بمعطى الأغلبية البرلمانية المشكلة عادة للحكومة والمُقيدة للتعديلات بسبب طبيعة العلاقة بين النواب وأحزابهم المتميزة بحالة من التبعية، كما يرتبط ضعف الدور البرلماني في المجال المالي بالاعتبارات السياسية بالنظر لوجود نظام سياسي مركزي ينظر للتمثيل من منطلق زبائني حيث أصبح النائب مجرد وكيل للوساطة الزبائنية بين الدولة والمجتمع (Hachemaoui , 2003, p. 61).

هذا بالإضافة إلى ضعف قدرات البرلمانين في إنتاج وتقييم السياسات الاقتصادية والاجتماعية من حيث الإطار المرجعي والفكري للسياسات أو من المنظور التقني والتحليلي بالنظر لعدم التمكن من الأدوات التقنية للمالية العامة، وتحليل السياسات المالية التي تتطلب خبرات تكنوقراطية يفتقدها جل نواب البرلمان (بروسي ، غير منشورة، صفحة 17).

كما تعبر طريقة التصويت على النفقات العامة بصفة مجملة عن رقابة فارغة المحتوى تتسم بالشكلية ( فنيش، 2013، صفحة 365)، كما يمكن للسلطة التنفيذية تجاوز هذه الرقابة بشكل كامل في حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 75 يوما حيث يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر ووضع السلطة التشريعية أمام الأمر الواقع (بوالشعير ، 2011، صفحة 7)<sup>18</sup>. كما يشكل قانون المالية التكميلي تجاوزا آخر للرقابة البرلمانية خاصة عندما يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية ويعرض على البرلمان للمصادقة عليه دون مناقشة<sup>19</sup>.

على الرغم من الأهمية التي يحظى بها قانون ضبط الميزانية والزامية تقديمه من قبل الحكومة إلا أن الواقع أثبت غير ذلك<sup>20</sup>، وهو ما يعكس الدور المحدود للرقابة اللاحقة وعدم وجود إجراء قانوني يترتب على عدم تقديمه من قبله الحكومة، ويبرز المركز المنفوق للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الميدان المالي بحيث تفقد الرقابة البرلمانية أحد أدواتها الرقابية اللاحقة التي تمكنها من حماية المال العام.



وعليه فإن دور البرلمان في المجال المالي والميزانياتي تنازعه فيه السلطة التنفيذية فتحتكر المبادرة بمشروع قانون المالية للسنة تحضيراً وإعداداً، ويقتصر دوره على المصادقة المقيدة بشرط دستوري، وقيود شكلية موضوعية حولته لغرفة لتسجيل مشروع قانون المالية للسنة في ظل احتكار السلطة التنفيذية للمجال المالي بما لها من دراية وإمكانيات، وضعف لأداء البرلمانين نابع من طبيعة تكوين الهيئة التشريعية وعدم وجود معارضة حقيقية وازنة ومؤثرة في صناعة القرار المالي.

ورغم ما تُخوله الآليات الدستورية والقانونية للبرلمان لممارسة دوره الرقابي في مختلف مراحل مشروع قانون المالية للسنة من التحضير إلى عرض قانون ضبط الميزانية، إلا أنها تبقى أدوات رغم تعددها وتنوعها غير فعالة لعدم وجد آثار لها تمكنها من خلق توازن يجسد مبدأ الفصل بين السلطات القائم على قاعدة السلطة تحد من السلطة.

النص على الآليات الرقابية في الدستور أو القانون مهم لكن تحقيق الغايات من وجودها يرتبط بفعاليتها وأدائها، وشرعيتها تحكمها النتائج المحققة فعلياً، يعني هذا غياب الحكامة البرلمانية لجهة دور البرلمان الجزائري في المجال المالي، وهو ما يسعى المشرع لتجاوزه بتبني القانون العضوي 18-15 المتعلق لقوانين المالية القائم على التسيير المتمحور حول النتائج كإطار مرجعي لتسيير المالية العمومية.

#### 4. خاتمة:

من خلال بحثنا هذا توصلنا لعدد من الاستنتاجات نوردتها كما يلي:

- دور البرلمان في المجال المالي والميزانياتي تنازعه فيه السلطة التنفيذية فتحتكر المبادرة بمشروع قانون المالية للسنة تحضيراً وإعداداً، ويقتصر دوره على المصادقة المقيدة بشرط دستوري، وقيود شكلية موضوعية حولته لغرفة لتسجيل مشروع قانون المالية للسنة في ظل احتكار السلطة التنفيذية للمجال المالي بما لها من دراية وإمكانيات.

-ضعف أداء البرلمانين نابع من طبيعة تكوين الهيئة البرلمانية، وعدم وجود معارضة يمكنها التأثير في صناعة القرار المالي.

-تكفل الآليات الدستورية والقانونية للبرلمان ممارسة دوره الرقابي في مختلف مراحل مشروع قانون المالية للسنة من التحضير إلى عرض قانون ضبط الميزانية، إلا أنها تبقى أدوات -رغم تعددها وتنوعها - غير فعالة لعدم وجد آثار لها تمكنها من خلق توازن يجسد مبدأ الفصل بين السلطات القائم على قاعدة السلطة تحد من السلطة.

-الاعتماد المفرط على تقنية قوانين المالية التكميلية وكذا حسابات التخصيص الخاص حولها من استثناءات وأدوات لتجاوز الظروف الطارئة إلى قاعدة تحكم كل الظروف طيلة السنة ما أدى لإلغاء شبه كلي لسلطة البرلمان في المجال المالي.

-النص على الآليات الرقابية في الدستور أو القانون مهم لكن تحقيق الغايات من وجودها يرتبط بفعاليتها وأدائها، وشرعيتها تحكمها النتائج المحققة فعليا.

- يرتبط أداء البرلمان وفعاليتها بجودة ونوعية وشرعية المورد البشري أي بتكوين وكفاءة ونزاهة البرلمانين أنفسهم، ثم يتعلق بجانب آخر هو مدى توفر الهياكل والأطر المساعدة لهم على أداء المهام المنوطة بهم، خاصة مدى توفر طواقم الخبرة المتخصصة الموضوعة في خدمة العمل البرلماني.

-استنادا لما سبق حوصلته من استنتاجات نقترح الآتي:

-الرهان لتحقيق انتقال نوعي في أداء العمل البرلماني عموما، وفي المجال المالي خصوصا مرتبط بوجود عقد اجتماعي جديد يُؤسس لقطيعة مع الممارسات المتراكمة عبر عقود قائمة على منطق الربح، ومنطق التبعية الفكرية بمحاولة استنساخ التجارب دون مراعاة السياق.

-بخصوص الأدوات الرقابية المتمثلة في السؤال والاستجواب ينبغي خفض النصاب المقرر لتقديمهما وإلزام عضو الحكومة بالرد على السؤال، وترتيب مسؤولية الحكومة عن الاستجواب بناء على الإجابة التي تقدمها الحكومة، والحرص على تفعيل دور البعثات الاستعلامية في المجال المالي بتعميم تقريرها على النواب والنص على إمكانية فتح مناقشة تبعا لنتائج تقريرها.

- تفعيل دور لجان التحقيق بنشر تقريرها للرأي العام دون استشارة الحكومة، وتخفيف القيود الواردة على تشكيلها لتتمكن المعارضة من القيام بدورها الرقابي في المجال المالي ورقابة أداء الحكومة.

- ضرورة السعي لتجسيد مفهوم الحكامة البرلمانية بتفعيل دور البرلمان الجزائري في المجال المالي، وهو ما شرعت الجزائر فيه عبر مسار الإصلاح المالي والميزانياتي بداية من سنة 2001 لمواكبة التحولات العالمية في مجال تسيير المالية العمومية (مرسوم رئاسي رقم 01-140، 2001)، وشكل تبني القانون العضوي 18-15 لتتويجا لهذا المسار (القانون 18-15، 2018)، وهدف لإحداث تحول عميق في عملية اتخاذ القرار المالي الميزانياتي نحو تبني مقاربة تشاركية يكون للبرلمان فيها دورا فاعلا لغرض تحسين عملية تحضير و تنفيذ قانون المالية، وكذا الرقابة عليها بالسعي لتجسيد التسيير المتمحور حول النتائج وإدخال مبدأ الأداء في كفاءات تنفيذ كل البرامج مع مراعاة الوصول لتجسيد رقابة فعالة لها، تستند لتقييم مستمر يهدف لتحسين فعالية الإنفاق العمومي.

-التأكيد على استقلالية السلطة التشريعية عبر إصلاح النظام الانتخابي بما يكفل وصول الكفاءات القادرة على استخدام الآليات الحديثة والاستفادة من التجارب الرائدة في مجال تسيير المالية العمومية.

-إصلاح النظام الداخلي للبرلمان لتحسين أدائه، وتحديث أجهزتها الإدارية والفنية، وربطها في مقارنة تشاركية مع باقي الفاعلين من: مجتمع مدني، قطاع خاص، ومراكز أبحاث ودراسات يوظرها مختصون في المجال المالي لتسهيل التعامل مع الإحصائيات والأرقام وتمكين البرلمانيين من تجاوز احتكار الحكومة لهذا المجال.

#### 5. قائمة المصادر المراجع:

##### -المصادر:

- 1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ع 82، الصادرة بتاريخ 30-12-2020.
- 2-القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج رع 28، المؤرخة في 10/07/1984 المعدل والمتمم
- 3-القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02-09-2018، المتضمن قوانين المالية، ج ر ع 53 الصادرة بتاريخ 02/09/2018. المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-09 المؤرخ في 11-12-2019، ج ر ع 78، الصادرة بتاريخ 18-12-2019.
- 4-القانون العضوي 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ع، 50، المؤرخة في 25-08-2016.
- 5-مرسوم رئاسي رقم 01-140 المؤرخ في 06/06/2001 المتضمن اتفاق القرض الموقع في 18/04/2001 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، ج رع 31، الصادرة بتاريخ 06 جوان 2001.

##### -الجريدة الرسمية للمداولات:

- 1-الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، العدد 162، بتاريخ 14 أكتوبر 1999، ص 23.

-المراجع:

المؤلفات:

- دنديني يحي (2014). المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر .
- شاوش يلس بشير. (2013). المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- الوادي محمود حسين. (2014). تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

الأطروحات:

- العيداني سهام (2019). قانون المالية بين اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة علي لونيسي، البلدة 02، الجزائر.
- عشور طارق، (2018)، فعالية أداء البرلمان العربية: المعوقات وآليات التفعيل دراسة حالات الجزائر، المغرب والكويت، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر.
- حمريط عبد الغني، (2019)، آليات رقابة المعلومات البرلمانية (أطروحة دكتوراه في القانون). كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- خرياشي عقيلة، (2010)، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- فنيش محمد الصالح، (2013)، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- زيوش رحمة، (2011)، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- حمزة برطال، (2009)، القانون التكميلي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير. كلية الحقوق: جامعة الجزائر 1، الجزائر.

-لunas مزيان، (2011)، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري، رسالة ماجستير. كلية الحقوق: جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

#### المقالات:

-عزة عبد العزيز، (2017)، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، 2017. المجلد 14، العدد 1، الصفحة 210-236

- عوابدي عمار، (2006)، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، العدد 13، الجزائر، جوان 2006، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الصفحات 124-155.

-نبالي فطة، (2015)، لجان التحقيق البرلمانية بين التقييد والتجريد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 52، العدد 1، 01 مارس 2015، ص 77. المجلد 52، العدد 1، الصفحات 43-77.

-بروسي رضوان، (غير منشورة)، الرقابة البرلمانية والحكامة المالية في الجزائر: جدلية تفعيل دور البرلمان في عملية الموازنة، ص 1-24

-بو الشعير سعيد، (2011)، التشريع عن طريق الأوامر بين القيود الدستورية والممارسة العملية، مجلة إدارة، المجلد 21، العدد 1، 1-06-2011، ص ص 7-32.

-ظريف قدور، (2017)، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتزم الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، العدد الخامس، 14 ديسمبر 2017، المجلد 2، العدد 3، الصفحات 87-103.

بلقالم مراد، (2019)، النظام القانوني لتعديل مشاريع قوانين المالية في البرلمان الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 1، 1 جانفي 2019، الصفحات 123-129.

-Hachemaoui Mohammed, (2003) ، La représentation politique en Algérie entre médiation clientélaire et prédation (1997-2002) ، Revue française de science politique, 53<sup>e</sup> année, n°1, 2003 pp. 35-72.

#### 6-الهوامش

<sup>1</sup> تنص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "إضافة إلى المجالات المخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ...القانون المتعلقة بقوانين المالية ..."

وتتص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 146 على " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".<sup>2</sup> تم تعديله أول مرة بالقانون 05/88 ثم بموجب القانون 24/89، وبعدها سنة 1993 وسنة 1994 من خلال قوانين المالية للسنة والقانون التكميلي.

<sup>3</sup> حسب نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020..

<sup>4</sup> حسب نص المادة 147 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>5</sup> نص المادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>6</sup> حسب نص المادة 137 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>7</sup> حددتها المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونظمتها المادة 28 من القانون العضوي 12/16 والمادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والتعليمة العامة رقم 09 المؤرخة في 12 جويلية 2000 المتعلقة بتقديم التعديلات عن اقتراحات ومشاريع القوانين، صادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني الجزائري.

<sup>8</sup> حيث أسقط مكتب المجلس الشعبي الوطني 22 تعديلا للنواب، ورفض هؤلاء المادة 71 من المشروع وتحفظوا على مسار دراستها وخاصة متابعة عمل لجنة المالية والميزانية وتقاريرها (التمهيدي والتكميلي).

<sup>9</sup> حسب نص المادة 61 /1 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>10</sup> حسب نص المادة 32 من القانون العضوي 12/16.

<sup>11</sup> حسب نص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونظمتها المادة 1/44 من القانون العضوي

12/16.

<sup>12</sup> حسب نص المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>13</sup> إن نشأة الرقابة البرلمانية على تنفيذ النفقات العمومية وتطورها في النظامين الإنجليزي والفرنسي تبيين بجلاء الصراع الذي كان مستحكما بين الحكام وممثلي الرعية في هذا الموضوع، وكيف وصل هؤلاء الممثلين إلى فرض رقابتهم على تنفيذ هذه النفقات، مما يشكل درساً قيماً لجميع برلمانات الدول في العالم في الوقت الحاضر ومن بينها البرلمان الجزائري حديث التجربة في المجال.

<sup>14</sup> على اللجنة أن تراعى عند القيام بعملها أحكام المادة 146 التعديل الدستوري لسنة 2020 وأحكام المواد من المادة 88 إلى المادة 98 من القانون العضوي 16-12.

<sup>15</sup> بيان السياسة العامة: طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي 16-12 فإنه يجب على الحكومة أن تقدم في نهاية كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني يتضمن تقييما عاما لما تم تطبيقه، ويترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة في حال عدم رضا البرلمان عن أداء الحكومة حسب نص المادة 51 من القانون العضوي 12/16، أو إيداع ملتمس رقابة يترتب عنه في حالة نجاحه سقوط الحكومة، وهو إجراء نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 وفق أحكام المواد 161-162، ووضع له القانون العضوي 16-12 جملة من الضوابط في المواد من المادة 58 إلى المادة 62، وتم تحديده كذلك في المادة 57 من القانون العضوي رقم 16-12 إضافة إلى ذلك أشار التعديل الدستوري 2020 المادة 111 منه في فقرته الأخيرة إلى أنه يمكن لرئيس الحكومة أو الوزير حسب الحالة أن تقدم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة، الاستماع والاستجواب: طبقا للمادة 160 من التعديل الدستوري 2020، ويتحدد هذا الإجراء بأحكام المواد 66-67-68 من القانون العضوي 12/16، الأسئلة الشفوية والكتابية: طبقا للمادة 158 من التعديل الدستوري 2020، وتتم إجراءاتها طبقا لأحكام المواد من المادة 69 إلى المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-12، لجان التحقيق: طبقا للمادة 159 من التعديل الدستوري، وتتم إجراءاتها طبقا لأحكام المواد من المادة 77 إلى المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>16</sup> طبقا للمادة 156 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 02 من القانون 84-17.

<sup>17</sup> طبقا للمادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والناصية على "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان"

<sup>18</sup> بحسب الدكتور " سعيد بوالشعير فإن الدستور "خول لرئيس الجمهورية وسائل للتأثير مباشرة على البرلمان تجله يحتل مركزا توجيهيا وقياديا يضع البرلمان في مركز ضعيف اتجاهه".

<sup>19</sup> كمثال على ذلك الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الصادر بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010. الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 49، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010، ص 4.

<sup>20</sup> لم تقدم الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1978 سوى أربع قوانين لضبط الميزانية بين 1981 و 1987 وعادت بعد ذلك لتقديمه سنوات 2011-2012-2013-2014 حيث قدمت قانون ضبط الميزانية لسنة 2008-2009-2010-2011 على الترتيب.